

وغيرهما الخفا وكان امر مستورا شاعرا ولو كان مفادا في ذلك عالما بالظن
الذي ذكره ان صاحب لعل به عند اجتماع مع غيره ولو كان كقولنا في فعل هذا
واما ما يتاخران موافقة حديث الزبيل المدعيه واليه وسلفه في قوله
لا الحصى التراب والرجم بالحجر واما ما يتاخران
بعض شيخ الدين وقدر احكام القربى سنة سيد المرسلين ان لا ياتي في الحج
بما يفسد الكلب والسنة وان يجره بما سقته عمدا وليا يجره من يجره ما بالمدعي
وخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله في المال الذي ذور حلاله وهو
ذلك لا يكره اليها او ينبتا او يوكبه من الغزاة او الاكاسه او الضاهرة فاساءه
الظن بحال السلم المارح امتحان اقتداء بطريق الشيعية الذين لا يرحبون
الظن بغير من ثبت عصمة او عدالته فيلزم ان صاحب حججه بين الغنى والرضى
وهذا محال للرسالة لان يقال ان ارتحاب هذا القدرين الرضى عند شيق
الحنافى سهل **قال المصنف** رفع الدرر حجة ومنها جراته على رسول الله
رواها محمد بن ابي ثعلبة قوله لم ولا تنكحوا الزواجر من بعده ابا قال السدي
ابو سلمة وعبد الله بن خداة وتزوج الزعم امراتها ام سلمة وحفصة قال عليه
وعثمان بن المغيرة بن نوفل ولا تنكحوا ولا تنكحن او ذواتها والدرر لوقوع
بعض حليلها على من سلبه بالسهم وكان طلحة بن عبيد الله وعثمان بن موهب
فانزل الله فيهم وما كان لكونه ذورا لرسول الله ولا ان ينكحوا ذواته من بعده
ايضا ان ذلك كان منسفا كخطها وانزل ان تباركوا شيئا او تحفوه وانزل
ان الذين يؤذون الله ورسوله يحزن الله ورسوله **قال المصنف** الناصب
انما قول ان صح ما رواه فانهم كانوا لا يعلمون ازواج الزبيل المدعيه وسلفه
لا ينكحون بعده ومن عادة العرب ان ينكحوا فراسا وفراسه زوج بعد الزوج
مثل هذا وليس فيه فساد اذ الزبيل لم يزوجوا ان في الكلام على سبيل
عادة كلام العرب فاعلمه يتم بعد جوازها واما نزول قوله ثم الذين يؤذون
الله ورسوله فهو من ان المناكحين بالكلية وهو يعتبر انما نزلت بها
اقول ان قول طلحة وعثمان ان محرابك لساننا اذ امتننا ولا تنكح
سواء ازادات ثم اختلف بانما فعل ذلك بعد موته صريح في انها كانا
كارهين لنكاح النبي صلى الله عليه وآله بعد موته وكانا يريدان الامتثال
بما كان له بعد موته وهذا صريح في قوله الا يذوا وليس فيه اشتراك في ان
لرفع الطهر عنهما من انهما كانا على عادة العرب كما لا يفترون ان النكاح
قد ابطال بدينه جميع العادات كما صرحوا به واما نزول الايات المذكورة في
ذلك فهو شيق رواه

٣٠٨
محمدا ثم وقع الالتمس عليها وانطبق القول بالبريد اولا في قوله فدية
الاية في الرواية المذكورة الى المصنف مواظبة له بدينه غيره وهو ظاهر في جعل
بعض **قال المصنف** رفع الدرر حجة ومنها ما رواه السدي في تفسيره
قوله ثم ويقولون انما الله ورسوله واطقت الايات قال السدي نزلت
به في عثمان بن عفان قال لما فقير رسول الله صلى الله عليه وآله فقير فقير
عثمان بن عفان ثم استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله فاستعمله عثمان بن عفان
فانما شريك فيما واثبه اياها فاسئله اياها فان اعطيتا فانما شريك فيما فاسئله
عثمان ولا فاعطاه اياها فقال له على اشراخي فاني عثمان فقال سبحي وميتك
رسول الله فاني ان يجاهد بجاهك الى الزبيل فعقل له لم لا تطلق منه الى الزبيل
فقال هو ابن عمه فاحبب ان يقتلني لفراسه قول طلحة واذ ادخلوا الى الدرر فسلمه
الى قوله اوليك هم الظالمون فخطب طلحة عثمان بالانزال الله فيه بالعتق صلح
فانما يعني به بالحق تيق **قال المصنف** حفضه الله اقول به الكلمات
والغزاة من تغايب الشيعية واما العشرة من اهل السنة ذكروا انها نزلت
اشراخي الى الزبيل وكل الزعم للزعم ان كان ابن عثمان فانزل الله به الاية
واما الكذب والافسار اعلم به الكلمات لا يخرج لمن له ادنى ذريرة في معرفة
الحديث والاصح ان يثق **اقول** لا يخلص لنا صاحب الشق جهنا
الا يخرج كون السدي من مفسر اهل السنة ولا يمكنه ذلك سيما وقد مر
الغدير في كتابه عنه كما مر ويقرن ذلك المذكور في تفسيره وهو ما قد ذكر
من القول بان لطف من من اهل السنة قالوا لئلا لا يخرج لغيره اذ لم يجمع
قول واحد من مفسر اهل السنة بذلك خصوصا اذ كان ذلك المفسر من
قديماهم والحق القول له متجاوزون عنه كما فيما نحن فيه ثم ان انما لوضع
ظاهر جهنا في اخره على سبيل الهداية والارجال في موضعه على سبيل الاجمال
خلاصا من الطعن بما يوجب كان فانه لم يذكر لغاية ربهته واصطرا ان يذكر
انما حجة الزبير في ابي سبي كان **قال المصنف** رفع الدرر حجة ومنها ما رواه
السدي في تفسيره قوله ليق يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى بعضكم
اولياء بعض الاية قال السدي لما اصيب الزبيل بدمية حال عثمان بن عفان
الاشام فاطمى صدره من اليهود فلا يذون منه انا فانما كانت ان يدان ليلنا
اليهود قال طلحة بن عبيد الله انه خرج من الى اشراخي فاني عثمان بن عفان
الطهار فلا يذون منه انا فانما في اشراخي ان يدان ليلنا اليهود النصارى قال
السدي فانما اذ اذها يتهود والاشراخي منقذ قال فاقبل طلحة الى الزبيل امر عليه

Copyright University